نظام الاتصال والإرشـــــاد الإداري

سيكـــــــــاد

دليـــــل المواطـــــن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير السياحة المؤرخ في.....
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ .....

المـــؤســــســـة: الديوان الوطني التونسي للسياحة.
مجال الخـــدمـــة: النزل والمطاعم السياحية.
موضوع الخدمة : تصنيف النزل.

شروط الانتفاع بالخدمة
– تطبيق أدنى القواعد لتصنيف النزل حسب قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية. (الترتيب سيكون إجباريا ابتداء من سنة 2007)

الوثائق المطلوبة
– مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بإثبات الترتيب أو – مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان الوطني التونسي للسياحة يتعلق بإعادة الترتيب

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الآجال
– إيداع الملف – معاينة النزل – عرض الملف على اللجنة – إجابة المعني	– إدارة المنتوج – إدارة النهوض بالإستثمارات – الجامعة التونسية للنزل – الجامعة التونسية لوكالات الأسفار – المندوبيات الجهوية للسياحة	– يحدد الأجل حسب إجتماعات لجنة التصنيف

مكـــــان إيـــداع الملـــف
المصلحة : – الديوان الوطني التونسي للسياحة – إدارة المنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة **العنـــوان :** 84 شارع الحرية – تونس

مكـــــان الحصول على الخدمة
المصلحة : إدارة المنتوج بالديوان الوطني التونسي للسياحة **العنـــوان :** 84 شارع الحرية – تونس

أجل الحصول على الخدمة
– يحدد الأجل حسب إجتماعات لجنة التصنيف.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
– قرار وزير السياحة المؤرخ في أول ديسمبر 2005 المتعلق بضبط أدنى القواعد الواجب احترامها لترتيب النزل السياحية.